ومن وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها
وكذا عمتها وخالتها وكذا يحرم عليه وطؤها ان كانت زوجة
او امة له وحرم عليه ايضا ان يزيد على ثلاث عدها اي غير الموطوءة
بشبهة او زنا بعقد فان كان معه ثلاث زوجات لم يحل له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدة موطوءة بشبهة او زنا او وطء يعني انه
لو كان معه اربع زوجات ووطئ امراة بشبهة او زنا لم يحل له ان يطا
اكثر من ثلاث فيهن حتى تنقضي عدة موطوءته بالشبهة او الزنا
لئلا يجمع ماؤه في اكثر من اربع نسوة وليس لحر جمع اي يحرم عليه
ان يجمع اكثر من اربع اي ازيد من اربع زوجات وقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اريد به التخيير بين اثنتين
وثلاث واربع كما قال تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع ولم
يرد ان الكل تسعة اجنحة ولو اراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل
معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية ولا لعبد يعني
وليس لعبد جمع اكثر من اثنتين اي من زوجتين وقال الشافعي
وان نصفه حر فالكل جمع ثلاث اي ثلاث زوجات ومن
طلق واحدة من نهاية جمع كالحر يطلق واحدة من اربع والعبد
يطلق واحدة من اثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث حرم
نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها نص عليه لان المعتدة
في حكم الزوجة لان العدة اثر النكاح وهو باق فلو جاز ان
يتزوج غيرها لكان جامعا بين اكثر من نباه له وان ماتت
واحدة من نهاية جمعه فلا اي فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها
في الحال فلو قال اخبرني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها
فيها فكذبته لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله
نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى عنه بدعواه
اخبارها بانقضاء عدتها مع انكاره

فصل ويحرم الزانية

على الزاني

على الزاني وعنه حتى تتوب بان تراود على الزنا فتمتنع وتنقضي
عدتها فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع
فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره و
يحرم ايضا على الرجل مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته ويحرم المحرمة حتى
تحل من احرامها لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه الجماعة الا البخاري ويحرم المسلمة على
الكافر حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
وقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ويحرم الكافرة
غير الكتابية على المسلم ولو عبدا فان قيل قوله سبحانه وتعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضي التحريم مطلقا فما
يخصص بقوله سبحانه وتعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل الحرية نكاح
امة مسلمة ولو كانت الامة مبعضة الا ان عدم الطول اي كان
لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه مال حاضر
يكفي لنكاحها ولا قدرة على ثمن امة ولو كتابية فتحل له اذا وجد
العنة اي عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة
لكبر او سقم ونحوها نصا والصبر عن نكاح الامة مع ذكر خير وافضل
ولا يكون ولد الامة الذي ليس بينه وبين رحم محرم من مالكها حرا
الا باشتراط اكثر من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول عمر
رضي الله تعالى عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع
المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيدها زيادة في مهرها
او الخروج للزوج وان ملك احد الزوجين الزوج الاخر بشرا

Copyright © King Saud University